

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولاً- ملخص تنفيذي

- ١- يوفر هذا التقرير، المقدم في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عرضاً عاماً للتطورات التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) منذ الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف (الجمعية) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويُخصّص التقرير أنشطة المحكمة عموماً وأنشطة كلّ جهاز من أجهزتها.
- ٢- وقد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضمت إليه تسع وتسعون دولة. وصدّقت على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو انضمت إليه ست وعشرون دولة.
- ٣- وأحيلت إلى المدعي العام حتى الآن أربع حالات -ثلاث منها أحالتها دول أطراف وحالة واحدة أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويقوم المدعي العام بإجراء تحقيقات في ثلاث من هذه الحالات - هي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور في السودان.
- ٤- ودخلت المحكمة في المرحلة القضائية من عملياتها. وقد عقدت الدوائر التمهيديّة جلسات عديدة وأصدرت عدداً من القرارات.
- ٥- وفيما يلي أهم التطورات التي شهدتها المحكمة منذ الدورة الثالثة للجمعية:
 - إحالة إلى المدعي العام من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الحالة في إقليمها؛

- إحالة بشأن الحالة في دارفور، بالسودان من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفتح تحقيق في الوضع من قبل المدعي العام؛
- مواصلة التحقيقات في الحالات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا بما في ذلك إيفاد أكثر من خمسين بعثة إلى الميدان؛
- الشروع في الإجراءات التمهيدية بما في ذلك عقد جلسات متعدّدة واتخاذ قرارات؛
- اشتراك مكتب المدعي العام وقلم المحكمة في التواجد الميداني؛
- إبرام المحكمة لاتفاق علاقة مع الأمم المتحدة فضلا عن اتفاقات أخرى أبرمت من طرف المحكمة أو مكتب المدعي العام؛
- بداية نشاط نائب المدعي العام (الإدعاء)؛
- قبول الدول الأطراف للائحة المحكمة؛
- اعتماد مدونة آداب السلوك القضائي؛
- تنفيذ السياسات والقواعد بما في ذلك النظام الإداري للموظفين؛
- مباشرة عملية تخطيط استراتيجي للمحكمة؛
- وإعداد استراتيجية متكاملة بشأن العلاقات الخارجية والإعلام والتوعية.

٦- ل قد أحرزت المحكمة تقدّمًا جوهرياً خلال السنة الماضية في أنشطتها الميدانية وفي الإجراءات المتعلقة بالحاكمة على حدّ سواء. وأبرزت تجربة المحكمة على مدار هذه السنة أن نجاحها سيتأثر بشكل متزايد بمستوى ما تحظى به من تعاون من الجهات الفاعلة الخارجية في الحفاظ على الشواهد على سبيل المثال وتوفير هذه الشواهد وتقاسم المعلومات وتأمين القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة. وبما أن أوامر إلقاء القبض ستصدر في المستقبل المنظور يكتسي مثل هذا التعاون أهمية حرجة. وبدون إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم لا يمكن أن تكون هناك محاكمات.

ثانيا- أنشطة تشمل المحكمة بأسرها

تطوير هيكل المحكمة

٧- واصلت المحكمة بناء قدرتها على تنفيذ ودعم الأنشطة في الميدان وعلى صعيد إجراءات المحكمة. وعينت المحكمة موظفين للوفاء باحتياجاتها الراهنة وأنشأت بناها التحتية ووضعت قواعد وسياسات فيما واصلت ممارسة مهامها الأساسية المبنية في النظام الأساسي.

٨- وعينت المحكمة ٤٥٤ موظفا دائما ينتمون إلى ٧٠ بلدا. كما ساهم الموظفون المؤقتون والخبراء الاستشاريون والمتدربون والزائرون من المهنيين في تطوير أنشطة المحكمة. والمحكمة ملتزمة بتعيين موظفين ذوي كفاءات عالية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل كلا الجنسين تمثيا مع أحكام النظام الأساسي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية^١. ويرز التمثيل الجغرافي الراهن وتمثيل الجنسين بالمحكمة الجنائية الدولية الطلبات المتلقاة. والدول مدعوة إلى دعم مساعي المحكمة الرامية إلى تعيين المرشحين الأكفاء وتشجيع الطلبات من المرشحات والمرشحين من الدول ناقصة التمثيل.

٩- وتملك المحكمة الآن المرافق والتسهيلات اللازمة لإجراء المحاكمات. فبالإضافة إلى قاعة المحكمة التمهيدية أنجزت الأشغال المتعلقة بقاعة المحكمة الأولى. والمفروض أن تنتهي الأشغال المتعلقة بقاعة المحكمة الثانية في أواخر عام ٢٠٠٥. وتمّ تعيين مرافق احتجاج مؤقتة وسوف ينتهي عمّا قريب تصميم مرافق الاحتجاز الدائمة.

١٠- كما قامت المحكمة بإنشاء أولى هياكلها الأساسية في الميدان. فقد أنشأ قلم المحكمة ومكتب المدعي العام حاليا مكتبين ميدانيين مشتركين أحدهما في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية والآخر بكمبالا في أوغندا. وهذان المكتبان الميدانيان يسهلان عمل المحققين فضلا عن أنشطة المحكمة فيما يتصل بالدفاع والشهود والضحايا والتوعية. وتقوم المحكمة بالظرف الراهن بتقييم احتياجاتها الميدانية فيما يتصل بعملية التحقيق في دارفور بالسودان.

١١- وعمدت المحكمة إلى المزيد من توضيح احتياجاتها من المباني الدائمة. فقد قُدمت إلى الجمعية ثلاثة تقارير تحدد خيارات للنظر فيها^٢

١٢- ولدعم العمل الروتيني الذي تضطلع به المحكمة وُضع عدد من القواعد والسياسات المطبقة على صعيد المحكمة بأسرها. وقام المسجل، بالاتفاق مع المدعي العام وهيئة الرئاسة، بتوفير نظام إداري للموظفين تمّ تشريعه وتبليغ الجمعية به. كما وضعت المحكمة مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بتعيين الأشخاص دون مقابل

١ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٤، الفقرة ٢؛ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الوثيقة ICC-ASP/1/3، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.10، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الوثيقة ICC-ASP/2/10، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/2/Res. ٢ انظر التقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة مالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CFB.2/4)؛ تقرير مؤقت عن تركيبة مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/CFB.2/5)؛ طرائق التمويل المستخدمة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى (ICC-ASP/4/CFB.2/6).

وعرضت مشروع المبادئ التوجيهية هذا على الجمعية. واعتمدت المحكمة سياسة لأمن المعلومات، وقام المسجل، بالاتفاق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، بوضع التعليمات الإدارية بشأن أمور منها التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش، ومبدأ تكافؤ الاستخدام والمعاملة. بالإضافة إلى ذلك بدأت المحكمة في عرض التوظيف على سبيل عدم التفرغ على الموظفين العاملين فيها.

التنسيق فيما بين الأجهزة

١٣- ومع توسع أنشطة المحكمة في الميدان وعلى صعيد الاجراءات القضائية الأولية، كثفت مختلف الأجهزة التنسيق على جميع المستويات مع الاحترام لاستقلالها اللازم بموجب النظام الأساسي. وواصل مجلس التنسيق، المتألف من الرئيس، نائبا عن هيئة الرئاسة، ومن المدعي العام والمسجل، عمله الريادي في مجال التنسيق العام. ودعا مجلس التنسيق مدير أمانة الجمعية إلى المشاركة في الاجتماعات المكرسة للقضايا ذات الاهتمام المتبادل.

١٤- وقامت المحكمة بصقل عملية إعداد الميزانية لعام ٢٠٠٦ بغرض زيادة الشفافية والفعالية. وأنشأ مجلس التنسيق لجنة توجيهية معنية بالميزانية كي تشرف على عملية إعداد الميزانية. وعقدت اللجنة التوجيهية، التي تضم ممثلين على مستوى عالٍ لكافة الأجهزة، اجتماعات يومية طوال المدة التي استغرقتها إعداد الميزانية. واعتمد مجلس التنسيق أيضا ميثاقا للمراجعة الداخلية للحسابات يوضح الولاية المنوطة بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات وينشئ لجنة مكلفة بالرقابة. وقد قامت لجنة الرقابة بعقد أولى اجتماعاتها.

١٥- ولضمان تطوير المحكمة بشكل فعال ومتكامل شرع مجلس التنسيق في عملية تخطيط استراتيجي. وبدأ فريق معني بمشروع التخطيط الاستراتيجي، بتوجيه من مجلس التنسيق، في العمل المتعلق بوضع خطة ستوضح الأهداف الاستراتيجية للمحكمة وتضع استراتيجية لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم المحكمة، في هذا السياق، بوضع "نموذج لطاقة المحكمة" سوف يساعد في تنسيق التخطيط للاحتياجات من الموارد. وقد ساهمت عملية التخطيط الاستراتيجي في تحقيق التماسك الهيكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ وفي تحديد ووضع سياسات مشتركة بشأن مسائل تشمل العلاقات الخارجية وإنشاء مكاتب ميدانية. وقدمت المحكمة تقريرا عن عملية التخطيط إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وسوف تقدم تقريرا آخر في دورة اللجنة التي تُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.^٣

٣ انظر الوثيقة التي وضعها الفريق المعني بمشروع التخطيط الاستراتيجي والمعنونة "تقرير عن التقدم والتخطيط المتصلين

بالمشروع مقدّم بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة، ICC-ASP/4/CBF.2/2 .

١٦- وقامت المحكمة بصياغة استراتيجية شاملة ومتكاملة تتعلق بعلاقتها الخارجية وأنشطتها في ميدان الإعلام والتوعية وذلك كجانب من نشاطها الرامي إلى وضع الخطة الاستراتيجية^٤. ولكفالة تنفيذ الاستراتيجية وتطويرها واستمرار التنسيق أنشأت المحكمة فريقاً دائماً معنياً بالاتصالات الخارجية.

١٧- وتعتبر العلاقات الخارجية وأنشطة الإعلام والتوعية عناصر أساسية في إقامة العدل على نحو علني وشفاف وتأمين الدعم اللازم للمحكمة وضمان التأثير الفعلي للمحكمة. وقد اتخذت أنشطة المحكمة في هذه الميادين أشكالاً متعددة.

١٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبرم رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في أعقاب موافقة جمعية الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الاتفاق.^٥ وعقدت المحكمة أو هي في سبيلها إلى التفاوض من أجل عقد عدد من الاتفاقات مع الدول، والمنظمات الدولية والاقليمية وأعضاء المجتمع المدني. وواصلت المحكمة مفاوضاتها مع الدولة المضيفة بشأن اتفاق المقر. وبدأت المحكمة أو واصلت مفاوضاتها بشأن اتفاقات للتعاون مع جهات منها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وتم أو سيتم التفاوض بشأن اتفاقات أخرى مع دول بخصوص قضايا محددة تهم التعاون مثل قبول السجناء الذين تصدر بحقهم المحكمة أحكاماً معينة وبشأن إعادة توطين الشهود.

١٩- وتواصل المحكمة مناقشتها مع الدولة المضيفة بشأن المباني الدائمة للمحكمة، والتفاوض بشأن اتفاق المقرّ ومسائل أخرى.

٢٠- وتعلّق المحكمة أولوية على تأمين الحوار المنتظم مع الدول الأطراف. وقد اضطلعت المحكمة، ممثلة تمثيلاً مشتركاً بين الأجهزة الثلاثة وأمانة الجمعية، بمحليتي إحاطة إعلامية دبلوماسية لممثلي الدول حتى الآن في عام ٢٠٠٥ وستعقد حلقة إحاطة ثالثة في تشرين الأول/أكتوبر. وحضرت المحكمة، بناء على دعوة وجهت إليها، الاجتماعات التي عقدتها أفرقة العمل التي أنشأها مكتب الجمعية.

٤ تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن الاستراتيجية المتكاملة بشأن العلاقات الخارجية والإعلام والتوعية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/CBF.2/1 .

٥ اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/3/Res.1، المرفق؛ ووثيقة الأمم المتحدة A/58/874، المرفق، وافقت عليها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقة ICC-ASP/3/Res. 1؛ وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قرار الجمعية العامة A/RES/58/318.

٢١- والمحكمة ملتزمة بتوفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن أنشطتها وبإجراء حوار مع الشركاء الآخرين الذين يهمهم الأمر. وواصلت المحكمة، من خلال ممثليها، الاجتماع بصورة منتظمة بممثلي الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والمجتمع المدني في لاهاي وفي أماكن أخرى على حدّ سواء.

٢٢- والمحكمة مفتوحة للزوار ويمكن للجمهور حضور الجلسات التي تُعقد. وسوف يكون مركز وسائل الإعلام التابع للمحكمة عاملاً بحلول أواخر عام ٢٠٠٥. وقد قامت المحكمة بإعداد مواد إعلامية وأدوات للاتصال تشمل موقعا على شبكة الويب من أجل إشراك الأشخاص المهتمين في المعلومات بشكل فعّال.

٢٣- كما قامت المحكمة بتنظيم حملات توعية تتصل بحالات معينة قيد التحقيق. وقلم المحكمة هو الذي يتولى بالدرجة الأولى تنظيم حملات التوعية هذه وهي تناقش في القسم المتعلق بقلم المحكمة من هذا التقرير.^٦

ثالثاً- هيئة الرئاسة

٢٤- تشمل المهام الإدارية لهيئة الرئاسة ممارسة الإشراف الإداري على قلم المحكمة والتنسيق مع مكتب المدعي العام للمسائل الإدارية ذات الاهتمام المشترك وضمان فعالية الخدمات التي تُقدمها إلى الجهاز القضائي وعملت بالاشتراك مع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة على تصميم وتطوير عملية التخطيط الاستراتيجي.

٢٥- وتُعقد هيئة الرئاسة اجتماعات أسبوعية مع قلم المحكمة وتقدم بانتظام مساهمات في وضع السياسات الإدارية. وشاركت هيئة الرئاسة في صياغة النظام الإداري للموظفين والتعليمات الإدارية وسنت بالتشاور مع المدعي العام وقلم المحكمة أمراً رئاسياً يتعلق بسياسة أمن المعلومات.

٢٦- وأصدرت هيئة الرئاسة رسالات عديدة موجهة إلى الموظفين تبلغهم فيها بالتطورات المهمة التي تمسّ المحكمة ولتنمية الوعي العام بمختلف أنشطتها.

٢٧- وبناء على معلومات مقدمة من المدعي العام، أسندت هيئة الرئاسة إلى الدوائر التمهيديّة الحاليتين الجديديتين اللتين أُحيلتا إلى المدعي العام. وقد أسندت هيئة الرئاسة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة التمهيديّة الثالثة^٧ والحالة في دارفور بالسودان إلى الدائرة التمهيديّة الأولى^٨

٦ انظر الفقرة ٧٧ أدناه.

٧- الوثيقة الصادرة عن هيئة الرئاسة والمعونة "قرار بإسناد الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة التمهيديّة الثالثة"، ١٩

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رقم ICC-01/05.

٢٨- ودعت هيئة الرئاسة إلى عقد الجلسة العامة السادسة للقضاة في آذار/مارس ٢٠٠٥ لتتظّر، في جملة أمور، في التعليقات الواردة على لائحة المحكمة واعتماد مدوّنة لآداب مهنة القضاة. وقامت هيئة الرئاسة بتنسيق مشاركة القضاة في التعليق على لوائح قلم المحكمة ومختلف السياسات الإدارية. وتولت هيئة الرئاسة بصورة دورية إبلاغ القضاة بالتطوّرات على صعيد المحكمة من خلال الاجتماعات المعقودة بحضور القضاة ومن خلال الرسائل الإخبارية.

٢٩- وعلى إثر مشاورات أجريت مع قلم المحكمة أقرت هيئة الرئاسة الاستمارات المتعلقة بمشاركة الضحايا في الاجراءات وهي تقوم بوضع استمارة نموذجية للطلبات المقدمة من الضحايا بشأن التعويض.

٣٠- واتصلت هيئة الرئاسة بالدول الأطراف للاستفسار عما إذا كانت هذه الدول ترغب في إدراجها بقائمة الدول الراغبة في قبول الأشخاص المحكوم عليهم. وتولّت هيئة الرئاسة، بدعم من قسم المشورة القانونية التابع لقلم المحكمة، إجراء أولى المناقشات مع الدول الراغبة في ذلك بغية إبرام اتفاقات ثنائية.

٣١- وهيئة الرئاسة مسؤولة عن التفاوض بشأن الاتفاقات نيابة عن المحكمة وإبرام هذه الاتفاقات. وتعمل هيئة الرئاسة عن كثب، أثناء التفاوض على الاتفاقات وإبرامها مع قسم المشورة القانونية التابع لقلم المحكمة، وتفوض سلطة إبرام الاتفاقات لغيرها حسب مقتضى الحال. وكما لوحظ أعلاه، أبرم الرئيس مع الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة^٨

٣٢- وفي أداء أنشطتها المتعلقة بالعلاقات الخارجية ظلّ هدف هيئة الرئاسة الأوّلي متمثلاً في تعزيز الوعي العام بدور المحكمة وفهم هذا الدور. وقد اجتمع الرئيس برؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين وممثلي الدول والبرلمانيين وممثلي المنظمات الدولية والاقليمية. كما ألقى كلمات أمام العديد من المنظمات غير الحكومية والأكاديمية ووسائل الإعلام والجمهور عامة. والقصد من وراء هذه المبادرات هو كفالة الفهم لدور المحكمة مما ييسّر الحصول على الدعم الذي تحتاجه المحكمة لتكون فعّالة.

٨ وثيقة هيئة الرئاسة المعنونة "قرار بإسناد الحالة في دارفور بالسودان إلى الدائرة التمهيديّة الأولى"، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

الحالة في دارفور، بالسودان، رقم ICC-02/05.

٩ انظر الفقرة ١٨ أعلاه.

رابعاً- الدوائر

تنظيم الدوائر

٣٣- تنتظم الدوائر في شعب ثلاث هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. وعلى رأس كل شعبة رئيس تنتخبه الشعبة للخدمة طوال سنة واحدة. وقد أعيد انتخاب الشاغل لمنصب رئاسة الشعبة التمهيدية حالياً، القاضي هانز-بيتر كاول، رئيساً لنفس هذه الشعبة في عام ٢٠٠٥. وانتخب القاضي جيورجوس بيكيس رئيساً لشعبة الاستئناف. وتولت نائبة الرئيس أليزابيت أوديو بنيتو القيام بأعمال رئاسة الشعبة الابتدائية.

٣٤- وأنشأت هيئة الرئاسة، داخل الشعبة التمهيدية، ثلاث دوائر تمهيدية أسندت إليها الحالات المحالة إلى المدعي العام على النحو التالي:

- الدائرة التمهيدية الأولى: جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ دارفور، السودان؛
- الدائرة التمهيدية الثانية: أوغندا؛
- الدائرة التمهيدية الثالثة: جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٥- وقد تمّ سابقاً انتخاب القاضيين كلود جوردا وتولوما نيروني سليد قاضيين يرأسان الدائرتين التمهيديتين الأولى والثانية على التوالي. ومنذ الدورة الثالثة للجمعية انتخبت الدائرة التمهيدية الثالثة القاضية سلفيا ستاينر قاضية رئيسة لها.^{١٠}

٣٦- بالإضافة إلى ذلك انتخب القضاة ممثلهم إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية التي تنظر في المقترحات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ولائحة المحكمة وتقدم تقارير عن تلك المقترحات. وانتخب القضاة كاول وأدريان فولفورد وأركي كورولا من الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف على التوالي.

الإجراءات القضائية

٣٧- شرعت الدوائر التمهيدية الآن في أولى الإجراءات القضائية للمحكمة. وتُتاح على موقع المحكمة بشبكة الويب القرارات وغيرها من الأنشطة القضائية ذات الطابع غير السري. وعقدت الدوائر التمهيدية حتى

١٠ الدائرة التمهيدية الثالثة، انتخاب قاض يرأس الدائرة التمهيدية الثالثة، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الحالة في جمهورية أفريقيا

تاريخه جلسات أو أصدرت قرارات بشأن مسائل من قبيل فحوص الطب الشرعي فيما يتصل بفرص التحقيق ذات الطابع الفريد والطلبات الواردة من الضحايا بالمشاركة في الاجراءات القانونية.

٣٨- ولدواعي السرية، لا يُتاح للعموم سجلّ كامل بأعمال الدوائر. ومن الأسباب كذلك حماية الضحايا والشهود أو حماية سرية المعلومات التي ستقدم كأدلة وحساسيتها.

التطوّرات المؤسسية

٣٩- اعتمدت القضاة لائحة المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٤ وعُمّمت على الدول الأطراف. ولم تبد أي دولة اعتراضات عليها في غضون الأشهر الستة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من النظام الأساسي. وتلقى القضاة في وقت لاحق تعليقات من دولة طرف واحدة. ووردت تعليقات أخرى من أطراف أخرى مهمة. ونظر القضاة في هذه التعليقات في جلستهم العامة السادسة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥ وأدخلوا تنقيحات فنية على النصّ الفرنسي من اللائحة^{١١}

٤٠- وتدعو اللائحة القضاة إلى اعتماد مدوّنة لأداب مهنة القضاء. وقد اعتمدت القضاة هذه المدوّنة- وصدورها ابتكار بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية- في جلستهم العامة التي عقدها^{١٢} وقد نشرت المدوّنة في الجريدة الرسمية للمحكمة وهي متاحة على موقع المحكمة من الويب.

٤١- بالإضافة إلى ذلك، واصلت القضاة إعداد التحضيرات المتعلقة بالجوانب الفنية للدعاوي. وقد اجتمعوا في الدوائر والشعب والدورات العامة وغيرها من الاجتماعات العادية لتنسيق ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل الجوانب العملية لمشاركة الضحايا في الاجراءات، والكشف عن الوثائق، وعرض الأدلة، والترجمة التحريرية والشفوية والمسائل المتصلة بالدفاع والمتهمين.

٤٢- وعرض القضاة أيضا خبرتهم في مجال وضع استمارات خاصة بمشاركة الضحايا والتعويض، ولائحة قلم المحكمة وغير ذلك من الوثائق. بالإضافة إلى ذلك، ساهم بعض القضاة في أنشطة الإعلام التي تضطلع بها المحكمة من خلال إلقاء كلمات أمام زوار المحكمة وعقد اجتماعات وندوات متعددة في جميع أنحاء العالم بشأن دور المحكمة وولايتها.

١١ الجلسة العامة السادسة للقضاة، تعديلات على لائحة المحكمة، ٧-٩ آذار مارس ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RoC/Rev.01-05 .

١٢ مدونة قواعد سلوك الجهاز القضائي، المعتمدة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة

٤٣- وشارك بعض القضاة في الأفرقة العاملة المشتركة بين الأجهزة وفي اللجان من قبيل اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة واللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية وترأسوا هذه الأفرقة العاملة واللجان.

خامسا - مكتب المدعي العام

الإحالات والبلاغات

٤٤- تلقى مكتب المدعي العام ٦٣٩ بلاغا منذ آخر تقرير قدّمه إلى الجمعية وأجرى تحليلات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي. وبهذا يصل مجموع عدد البلاغات الواردة إلى ١٤٩٧ بلاغا.

٤٥- وتلقى المدعي العام إحالتين منذ الدورة الثالثة للجمعية. وأحالت جمهورية أفريقيا الوسطى حالة استجدّت في إقليمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة في دارفور، السودان. وأودعت دولة غير طرف هي كوت دي فوار إعلانا لدى المسجل تقبل فيه اختصاص المحكمة.

٤٦- وباشر المقرر الخاص، إثر تقييمه للمعلومات التي أتاحت له، تحقيقا يتصل بالحالة في دارفور، السودان بالإضافة إلى التحقيقات الجارية في كلٍّ من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. ويقوم مكتب المدعي العام بإجراء تحليل مفصل لثمان حالات مثيرة للانشغال بما فيها جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت دي فوار.

تطوير المكتب

٤٧- واصل مكتب المدعي العام، في الوقت الذي يمارس فيه مهامه الأساسية المتعلقة بالتحقيق والادعاء، تطوير قدراته. وأدت السيدة فاتو بنسودا، في أعقاب انتخابها من قبل الجمعية، اليمين بوصفها نائبة للمدعي العام (الإدعاء) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وواصل المكتب تعيين موظفين جددًا واعتماد استراتيجيات لمواجهة التحديات المطروحة والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الولاية القانونية المنوطة به.

٤٨- ومع أن مكتب المدعي العام ظل مكتبا صغير الحجم ومرنا في معاملاته ويعتمد على شبكات تعاون مع مجموعة من الشركاء^{١٣} بحث المكتب عملية تنظيمه وصولا إلى هيكل يعبر عن المهام المنوطة به على النحو الأفضل. ويُتبع نهج متعدّد الاختصاصات يجمع بين محققين ومحللين ومدعين عامين وخبراء استشاريين في مجال التعاون وخبراء بشؤون الضحايا وغيرهم في مساعيهم المشتركة الرامية إلى إجراء تحقيقات مركزة وفعالة. وتقوم

انظر التقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة ICC-ASP/3/10.

لجنة تنفيذية تتألف من رؤساء الشعب وبتراستها المدعي العام بتوفير المشورة بشأن أهم القرارات من قبيل الشروع في إجراء تحقيقات وتنهض بأنشطة التعاون.

٤٩- واستحدث مكتب المدعي العام أيضا أدوات قانونية لأداء عمله بكفاءة، تشمل وضع نماذج وقواعد بيانات لإعداد طلبات المساعدة وتتبعها، فضلا عن وضع أربعة بروتوكولات داخلية لضمان الامتثال للواجبات المنصوص عليها في النظام الأساسي والمتعلقة بالكشف واستجواب الشهود ومبدأ الموضوعية وفرص التحقيق ذات الطابع الفريد. ويعكف المكتب حاليا على استحداث تطبيق لإدارة الدعاوي ("مصنوفة الدعاوي") ومواد تحليلية بشأن الجرائم والاجراءات في النظام الأساسي.

٥٠- وواصل مكتب المدعي العام ممارسته المتمثلة في التشاور مع أصحاب المصلحة. وعقد المكتب اجتماعا أوليا مع الدول الأطراف في حزيران/يونية ٢٠٠٥ لمناقشة استراتيجيات المكتب وأنشطته. ويقوم المكتب حاليا بوضع منهجية لتقييم مصالح العدالة (المادة ٥٣) وهو يجري مشاورات مع الدول الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حول هذه وغيرها من القضايا.

٥١- وتسهيلا لأنشطته في الميدان، أبرم مكتب المدعي العام اتفاقات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغير من الدول الأطراف فضلا عن المنظمات غير الحكومية. كما دخل مكتب المدعي العام في ترتيبات خمسة مع كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة معتمدا في هذا الصدد على اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة. وأجرى المكتب اتصالات بشبكات السلطات الوطنية الحالية المعنية بالتحقيق في الجرائم ذات الصلة بالنظام الأساسي.

التحقيقات

٥٢- اعتمد مكتب المدعي العام نهجا قوامه التحقيقات المركزة والتهمة المركزة ونهجا متعدد التخصصات واحترام مصالح الضحايا. وتركز التحقيقات على الجهات التي تتحمل مسؤولية. وتضم أفرقة التحقيق محققين ومحللين للحالات ومرجمين شفوئين وعاملين ميدانيين. وتعتمد الأفرقة على الدعم الجوهري المقدم من المحامين والمحللين والخبراء في مجال التعاون والمنسقين لشؤون التحليل الطبي والمستشارين القانونيين والمرجمين والمساعدين على التدقيق في الأدلة وغيرهم. وتلقت الأفرقة المعنية التدريب بشأن مناهج التحقيق والأمن والاسعافات الأولية وإدارة الأزمات وأمن مكتب المدعي العام تدريبا خاصا فيما يتعلق بالثقافات المحلية موجهة للمحققين والمرجمين التحريريين الذين يوفدون إلى الميدان. وتدعو الحاجة إلى الدعم التخصصي بشأن بعثات التحقيق بالنسبة للشهود المحتملين الذين يعانون من الصدمات. ويعمل مكتب المدعي العام جاهدا من أجل الحد من عدد الشهود الذين يتم الاتصال بهم ويحاول المحققون العمل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، مع الشهود خارج مناطق النزاع سواء في

بلدان أخرى أو في أجزاء أكثر أمناً في نفس البلد. ولا تجري المقابلات إلا بعد التقييم الواضح لقضايا الحماية وبوسائل وفي أماكن تقلل إلى أدنى حدّ من امكانيات الكشف.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٣- يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تنطوي على ادعاءات بوجود آلاف القتلى من جراء عمليات القتل الجماعي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة منذ عام ٢٠٠٥، فضلاً عن ممارسة الاغتصاب والتعذيب واستخدام الجنود الأطفال على نطاق واسع. وتوجد مناطق كثيرة ينعدم فيها الأمن بصورة ملحوظة ويستمرّ فيها الصراع، وينعدم فيها أيّ وجود فعلي للدولة. ويُزعم أن العديد من الجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضالعة في الجرائم المرتكبة.

٥٤- ونظراً إلى فداحة الحالة، سيجري التحقيق في الحالات التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة متتابعة. وستحظى حالة أو حالتان وقع اختيارهما على أساس الجسامة بالأولوية في عام ٢٠٠٥، فيما ستُبحث حالات أخرى في وقت لاحق وتسير التحقيقات الأولى سيراً حسناً. وقام المكتب بما يزيد على خمسين رحلة ميدانية، وجمع أكثر من ١١ ٠٠٠ وثيقة، وأجرى مقابلات مع أكثر من ٦٠ شخصاً، وجمع وثائق وأشربة فيديو وصورا فوتوغرافية وغيرها من المواد.

٥٥- وأبرم المكتب اتفاق تعاون مع الحكومة، إلا أن الحكومة تواجه تحديات لوجستية كبرى وهناك مناطق عديدة تخرج عن سيطرتها الفعلية، وبالتالي فإن عدم القدرة على الاعتماد على التعاون الفعّال يظل يمثّل تحدياً كبيراً أمام إجراء التحقيق. وسيلزم الحصول على تعاون بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك تعاون جهات أخرى تكون لديها معلومات ذات صلة.

أوغندا

٥٦- يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في حالة في أوغندا تنطوي على ادعاءات بحدوث عمليات اختطاف على نطاق واسع وقتل وتعذيب وعنف جنسي. والذين تعرضوا للاختطاف هم في معظمهم من الأطفال. وقد قطع التحقيق في أوغندا شوطاً كبيراً بعد ثلاثة عشر شهراً من العمل. ونظّم المكتب أكثر من ٥٠ رحلة إلى الميدان، وأجرى مقابلات مع شهود على الجريمة، واستعرض أقوال الشهود وغيرهم؛ وجمع وثائق وشرائط فيديو وصوراً فوتوغرافية وغيرها من المواد.

٥٧- وأبرم المكتب اتفاق تعاون مع حكومة أوغندا واستفاد من التعاون الجيّد من جانب الحكومة وشركاء آخرين في التعاون. واضطلع مكتب المدعي العام ببعثات متعددة من أجل الاتصال بمجموعات محلية

غرضها إقامة علاقات تعاون وتقييم مصالح الضحايا، ودعا قادة المجتمع المحلي إلى لاهاي لمناقشة الكيفية التي يمكن بها تنسيق جهود المكتب وجهود قادة المجتمع المحلي على التوالي.

دارفور، السودان

٥٨- يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في الحالة في دارفور، السودان، التي تنطوي على ادعاءات بقتل آلاف المدنيين وتدمير ونهب القرى على نطاق واسع، مما أدى إلى تشريد نحو ١,٩ مليون مدني، فضلا عن ادعاءات بتفشي ممارسة الاغتصاب والعنف الجنسي والاستهداف المستمر للعاملين في مجال المساعدة الانسانية وتخويفهم. وفي أعقاب الإحالة جمع المكتب ما يزيد على ٢٥٠٠ مادة من لجنة التحقيق الدولية في دارفور، فضلا عن ٣٠٠٠ وثيقة من مصادر أخرى. وكان المكتب على اتصال بما يزيد على ١٠٠ جماعة وفرد وأجرى مقابلات مع أكثر من خمسين خبيراً. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بدأ المدعي العام تحقيقاً وأبلغ الدائرة التمهيديّة الأولى بذلك وتبع ذلك إصدار إعلان عام.

وقدم المدعي العام تقريراً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن حالة التحقيقات التي جرت في دارفور في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

سادساً - قلم المحكمة

٥٩- واصل قلم المحكمة توفير الدعم الإداري والتنفيذي للهيئة القضائية وللدوائر ومكتب المدعي العام وواصل كذلك أداء المهام المحددة المنوطة بقلم المحكمة في مجالات الدفاع والضحايا والشهود والتوعية. وقد أنجز قلم المحكمة عمله في المقرّ وفي الميدان معاً.

التطوّرات المؤسسية

٦٠- استمرّ التشاور حول مشروع لائحة قلم المحكمة ووردت تعليقات من مصادر داخل المحكمة وخارجها على حدّ سواء. وتتناول اللائحة قضايا مثل الدعاوي المرفوعة إلى المحكمة ومسؤوليات المسجّل المتصلة بالضحايا والشهود والقضايا المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية ومسائل الاحتجاز. ويعتزم قلم المحكمة تقديم اللائحة إلى هيئة الرئاسة في خريف عام ٢٠٠٥ من أجل النظر فيها والموافقة عليها.

٦١- وقلم المحكمة مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة وخدمة المحكمة. واستناداً إلى هذا الدور قام المسجّل، بالاتفاق مع المدعي العام وهيئة الرئاسة، بتوفير نظام إداري للموظفين وإصدار ثمانية توجيهات إدارية أخرى فضلاً عن رسم سياسات أخرى. وأعدّ قلم المحكمة الميزانية السنوية للمحكمة وتكفل بالإعداد

النهائي لقاءات المحكمة وأبرم مجموعة من العقود ونفذ خطة للشراءات خاصة بالمحكمة. كما قدم قلم المحكمة الدعم الإداري لأمانة جمعية الدول الأطراف والصندوق الاستئماني للضحايا.

٦٢- ولكفالة أمن الموظفين والموارد كلف قلم المحكمة فريقاً من الخبراء بوضع تقرير يقيم الاحتياجات الأمنية. وتقدم هذا الفريق بتوصيات ملموسة يجري إدماجها في عملية تنفيذ المصفوفة. وانضمت المحكمة كذلك إلى نظام إدارة الأمن السائد في الأمم المتحدة.

٦٣- وتناول قلم المحكمة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، عدداً من المسائل المتصلة بالموظفين التي برزت في أعقاب اعتماد واستئان النظام الإداري للموظفين. ووضع المسجل، بالتعاون مع المدعي العام، هيئة ممثلة للموظفين، انتخبت من الموظفين العاملين في الأجهزة الأربعة وأمانة الجمعية. وقد انتخب أعضاء هذه الهيئة وشرعوا في أعمالهم.

٦٤- وقامت المحكمة بإجراء دراسة تقييمية للوظائف لاستعراض تصنيف الوظائف المدرجة في الميزانية وضمان إطار سليم لإدارة المرتبات. وقد تم تأكيد ما يزيد على ٩٠ في المائة من الوظائف في مستواها الراهن. وهذه النسبة المثوية أعلى بشكل ملحوظ من نسبة معظم المنظمات الدولية التي أجرت دراسات مماثلة وتتم عن أن المحكمة تحلت بالحذر في الممارسات التي اتبعتها. وتقوم المحكمة الآن بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والمتعلقة بالوظائف التي سيعاد تصنيفها. وستواصل عملية التصنيف في المستقبل بغية ضمان الشفافية والمساءلة في مجال الانفاق الحاسم هذا.

٦٥- وقام المسجل، بناء على طلب الجمعية وبالتشاور مع المدعي العام، بالنظر في الحاجة إلى أن تعقد المحكمة اتفاقات ثنائية بشأن استرداد الضرائب مع الدول بحسب المقتضى وخدمة لمصالح المحكمة.^{١٤} ولم تُلاحظ أية صعوبات حتى الآن فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على مرتبات الموظفين من شأنها أن تدلّ على أن الحاجة تدعو إلى التفاوض بخصوص تلك الاتفاقات ولكن المحكمة تواصل رصد الأوضاع.

٦٦- ولتمكين المحكمة من القيام بأنشطتها على نحو كفاء بوصفها محكمة إلكترونية والعمل في بيئة تعتمد على الويب، تولى المسجل وضع عدد من نظم المعلومات. وأنشأ المسجل مجلس نظم تكنولوجيا المعلومات لإسداء المشورة للمسجل والمدعي العام (حسب الاقتضاء) بشأن السياسات الواجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها لكفالة نهج متكامل على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بأكملها لتحديد المتطلبات من الحواسيب والبرامجيات والوفاء بها دعماً لبرامج المحكمة.

١٤ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقة ICC-ASP/3/25، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٨.

٦٧- وأدخل قلم المحكمة نظام إدارة إلكترونية للوثائق سيساعد على إيجاد مستودع مشترك للوثائق بالنسبة للمحكمة بأسرها. ويجري تنفيذ نظام الإدارة الخاصّ بالمحكمة/النظام الإلكتروني الخاص بالمحكمة وسوف يُتاح هذا النظام في المكاتب الميدانية كذلك. ويستخدم ثلث المحكمة بالفعل، نظام "TRIM" المصمّم لغرض تخزين البيانات. وشرعت المحكمة في تنفيذ نظام تخطيط الموارد الذي قام بدمج الوحدات التالي ذكرها: جدول المرتبات، والميزانية، والشراء. ويُنتظر إدماج النشاط المتعلق بالسفر بحلول أواخر عام ٢٠٠٥.

٦٨- ووضع قلم المحكمة خطة للمعونة القانونية للنهوض بحقوق الدفاع بما يتماشى مع مبدأ المحاكمة العادلة كما هي محدّدة في النظام الأساسي مع المحافظة على جانب الشفافية والمساءلة في إدارة موارد المحكمة ورقابتها. وسوف يدعم مكتب المحامي العام للدفاع المحامين والمتهمين من خلال تمثيل وحماية حقوق الأشخاص أثناء المراحل الأولية من التحقيق. ويُنتظر أن يبدأ المكتب عمله في أواخر السنة. وهناك قائمة بالمحامين متاحة حاليا تشتمل على ٥٨ محاميا. وعيّن المسجّل محاميا مخصّصا لتمثيل المصالح العامة للدفاع بناء على الأمر الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى.^{١٥}

٦٩- وقد وُضع برنامج لحماية الشهود والضحايا. وطوّرت وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام، نظاما للاستجابة تمكّن الضحايا من معرفة الجهة الواجب الاتصال بها وما ينبغي عمله إذا ما تعرّض أمنهم للتهديد. ووُضعت آليات وسياسات لكفالة الحماية على مدار الساعة والمساعدة النفسية للضحايا والشهود. وسوف تسعى وحدة الضحايا والشهود إلى وضع مشاريع مماثلة بالاشتراك مع وحدة الدفاع.

٧٠- وقام قسم مشاركة وتعويض الضحايا بتنظيم حملات للتوعية وإعداد موادّ إعلامية عن حقوق الضحايا لتأمين حصول المتضررين على المعلومات الكافية المتعلقة بولاية المحكمة وإجراءاتها. ووضع قلم المحكمة استمارة نموذجية لطلب مشاركة الضحايا في الإجراءات وحظيت هذه الاستمارة بموافقة هيئة الرئاسة. وقدم قلم المحكمة كذلك استمارة مطالبة نموذجية بشأن تعويض الضحايا إلى هيئة الرئاسة للموافقة عليها. وقدم حتى الآن، عدد محدود من الضحايا طلبات المشاركة في الإجراءات. وسوف يقدم مكتب المحامي العام إلى الضحايا الساعين للمشاركة في الإجراءات أو التعويضات المعونة القانونية اللازمة للضحايا ويُتوقع أن يبدأ هذا المكتب عمله في خريف عام ٢٠٠٥. وسوف يكون ذلك العمل مكملا لعمل محامي الضحايا.

٧١- وأنشأت نظم للترجمة التحريرية والترجمة الفورية تتيح للأطراف في الإجراءات التعبير باللغات المحلية التي ينطقون بها.

الأنشطة الميدانية

٧٢- يضطلع قلم المحكمة بمسؤولية إدارة ودعم وجود المحكمة ميدانيا. وقد أكدت التجارب الأخيرة أن الأنشطة الميدانية تواجه تحديات عديدة. فكفالة أمن الموظفين وأمن الضحايا والشهود تمثل أولوية تتطلب من المحكمة أن تتكيف مع الأوضاع المتغيرة على أرض الواقع. ويشكل النقل وكذلك اللوجستيات هَمِّين دائمين شأنهما كشأن تأمين الاتصالات الآمنة والموثوقة.

٧٣- وتعتمد المحكمة، في اضطلاعها بأنشطتها الميدانية، على تعاون الدول أو المنظمات الدولية. ويتعيّن على المحكمة أن تجد أطرافاً راغبة في التعاون وقادرة عليه تتوفر لديها وسائل موثوقة كافية لدعم المحكمة. وقد توضع قيود على هذا التعاون حين يكون هناك تباين بين مصالح المحكمة ومصالح شركائها، في مجال الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على مخاطر إضافية بالنسبة للشركاء، على سبيل المثال.

٧٤- وكلّ حالة قيد التحقيق فريدة في طابعها وتتسم بتعقيدات خاصة بها. كما أن طبيعة الصراعات الدائرة والجغرافيا المحلية يمكن أن تؤثرا إلى حدّ بعيد على اللوجستيات والقضايا الأمنية فضلا عن أنهما تؤديان إلى تكاليف متزايدة بالنسبة للمحكمة. والاتصال الفعال بالأشخاص في المناطق المعنية قد يقتضي فهما دقيقا للغات والثقافات المحلية السائدة. فعلى سبيل المثال يقتضي العمل المتصل بحالة أوغندا قدرة على الترجمة الشفوية من ست لغات محلية مختلفة وإليها وهي لغات ليست مستخدمة على نطاق واسع.

٧٥- وقد شجّع قلم المحكمة المحامين من البلدان التي يجري فيها تحقيق في حالات بإدراج أسمائهم في قائمة محامي الدفاع. وقام قلم المحكمة بتوفير التدريب للمحامين المحليين في كلّ من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن النظام الأساسي وسير عمل المحكمة على العموم فضلا عن التدريب المتخصص بشأن قضايا لها صلة بالضحايا والشهود والدفاع.

٧٦- وحيث يلزم حماية الشهود، عمل قلم المحكمة عن كتب مع مكتب المدعي العام على العثور على شركاء راغبين في توفير حماية الشهود وقادرين على ذلك. وقد تطلب هذا بذل جهود لتحسين القدرة المحلية في مجال توفير الحماية. ونظمت وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة رحلات منتظمة إلى الميدان اشتركت فيها أفرقة التحقيق لتأمين حماية الضحايا والشهود في كافة مراحل أنشطة المحكمة.

٧٧- وقدمت المحكمة معلومات تتعلق بدورها وأنشطتها الرامية إلى مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة في فهم دور المحكمة وتأثيرها المحتمل. ويعتمد قلم المحكمة، في أداء أنشطة التوعية، على الأطراف الفاعلة المحلية. وأعدّ قلم المحكمة مواد إعلامية وخطط عمل ودلائل تتضمن أهمّ أفرق الشركاء/الأفرق المستهدفة، وأقام قنوات

للاتصال. ونظم قلم المحكمة بعثات توعية لشحذ الفهم المحلي لدور المحكمة وتعزيز شبكات توزيع المعلومات. ونصّب كذلك منسقا معنيا بشؤون التوعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٥ وهو في سبيله إلى تعيين منسق لشؤون التوعية خاصاً بأوغندا. وعمد قلم المحكمة، في اضطلاعها بعمله في الميدان، إلى تكييف طرائق عمله مع حقائق أرض الواقع آخذاً بعين الاعتبار الثقافات والعادات المحلية.

سابعاً - خاتمة

٧٨- إن المحكمة قائمة الآن بعمليات ميدانية أساسية ودخلت المرحلة القضائية من أنشطتها. ويجري مكتب المدعي العام تحقيقات معقدة في ثلاث حالات صراع متواصل وتشكل تحديات لوجستية وأمنية وهو بصدد تحليل حالات أخرى. وينسق قلم المحكمة عن كثب مع مكتب المدعي العام فيما يتصل بإدارة الوجود الميداني ويقوم كذلك بعمليات ميدانية لها صلة بالضحايا والشهود والدفاع والتوعية. وعقدت الدوائر التمهيديّة جلسات استماع متعددة وأصدرت عدداً من القرارات. وتمثل هذه الإجراءات حقبة جديدة مهمة من الأنشطة بالنسبة للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة فضلاً عن طرفي الادعاء والدفاع والضحايا وممثليهم.

٧٩- وتتوقع المحكمة أن تدخل، في الأشهر المقبلة، في المرحلة القادمة من عملياتها القضائية بإصدارها أوامر بالقبض والشروع في إجراءات المحاكمة إذا ما تمّ تسليم الأشخاص. ولا يمكن أن تكون هناك محاكمات دون توفر دعم كافٍ خاصة فيما يتعلق باعتقال الأشخاص وتسليمهم. والعمل الذي تقوم به المحكمة سعي مشترك ونجاحه متوقف على ما تحظى به من دعم وتعاون من طرف كافة الدول الأطراف فضلاً عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

Filename: ICC.ASP-4-16.doc
Directory: Z:\ASP (format word)
Template: C:\Documents and Settings\mosbah\Application
Data\Microsoft\Templates\Normal.dot
Title: ICC-ASP/4/16
Subject:
Author: mosbah
Keywords:
Comments:
Creation Date: 9/20/2005 10:35 AM
Change Number: 19
Last Saved On: 9/22/2005 9:03 AM
Last Saved By: mosbah
Total Editing Time: 380 Minutes
Last Printed On: 9/23/2005 11:05 AM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: 17
Number of Words: 4,554 (approx.)
Number of Characters: 25,964 (approx.)